

الاتفاق السياسي الليبي (مسودة)

الدبلوماسية

إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي، إذ يجمعون على أن التسوية السلمية للأزمة في ليبيا تتطلب التزاماً واضحاً وتصميماً صريحاً من قِبل الممثلين السياسيين الليبيين، ودعمًا واسعاً من جميع الأطراف، وجهوداً متضافرة مستمرة من الشعب الليبي، وإذ يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة الشرعية لترتيبات واضحة لإدارة الشؤون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور الليبي،

وإذ يعربون عن التزامهم بالمصلحة الوطنية العليا لليبيا ووضعها فوق كل الأولويات الأخرى، وإذ يؤكدون على أهمية صياغة دستور دائم لليبيا يلبي طموحات الشعب الليبي وآماله نحو بناء دولة المؤسسات القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكدون على التزامهم بالمسار الديمقراطي المستند إلى احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي للسلطة،

وإذ يعربون عن إصرارهم على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الليبيين للمشاركة بفعالية في جهود بناء الدولة، وإذ يعربون عن تصميمهم على إعادة توفير بيئة مستقرة يعمها السلم والأمن تُمكن مؤسسات الدولة من تلبية احتياجات الشعب الليبي والحفاظ على مكتسباته،

وإذ يعربون عن عزمهم على ضرورة أن يكون استخدام القوة في ليبيا جكراً على السلطات الشرعية للدولة، بشكل يتماشى مع مبدأ سيادة القانون، والتزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وحريات الشعب الليبي، وأن يخضع مسؤولو القطاع الأمني للرقابة المدنية والمساءلة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة،

وإذ يؤكدون على الدور الهام للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه الجهود والمشاركة في العملية السياسية،

وإذ يعربون عن تصميمهم على إشراك الشباب في صناعة السلام وتعزيز دورهم في العملية السياسية وتحصينهم للتصدي لكافة أشكال الإرهاب،

وإذ يعربون عن قلقهم البالغ من ازدياد الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية على سيادة ليبيا، ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها، وعلى انتقالها الديمقراطي، ورفضهم التام للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره بغض النظر عن دوافعه،

وإذ يعربون عن إدانتهم للانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف المدنيين والمؤسسات المدنية والتزامهم في وضع نهاية للإفلات من العقاب،

وإذ يتطلعون إلى بناء مجتمع آمن متماسك تسوده المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير،

وإذ يكررون تأكيد التزام ليبيا بتعهداتها الدولية،

اتفقوا على ما يلي:

مبادئ حاكمة

يحتكم هذا الاتفاق وتنفيذه وتفسيره بالمبادئ التالية:

1. الالتزام بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها، وسيطرتها التامة على حدودها الدولية ورفض أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية الليبية.
2. الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري وتعديلاته، والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.
3. الالتزام باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. الالتزام بمبدأ احترام القضاء واستقلاله والحرص على نزاهته وحياده.
5. الالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال الفترة الانتقالية.
6. الالتزام بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لحكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة، وكذلك بدورها في المساهمة في العملية التشريعية وفقاً لهذا الاتفاق.
7. الالتزام بالصلاحيات الممنوحة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والمجلس الأعلى للإدارة المحلية ومجلس الدفاع والأمن القومي.
8. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من شباط/فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات.
9. التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم لأي سبب كان.
10. الالتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
11. الالتزام بتشكيل حكومة وفاق وطني تقود الجهاز التنفيذي، تعمل على تنفيذ برنامج عمل متوافق عليه.
12. احتكار الدولة للحق الحصري في الاستخدام المشروع للقوة.
13. نذب وتجرىم كل أشكال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه لتحقيق أهداف سياسية، وضرورة تطبيق القانون على من يُذكي مشاعر الكراهية والعنف.
14. إدانة ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها ومصادر تمويلها والالتزام بمسؤولية الدولة الحصرية عن مكافحة الإرهاب، على أن تلتزم بالإجراءات القانونية وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية بهذا الخصوص.
15. الالتزام بدعم وتطوير وتفعيل الجيش وجهاز الشرطة والأجهزة الأمنية التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن المواطنين وسلامتهم وتعمل بالاستناد إلى التشريعات النافذة التي تضمن الشفافية والمساءلة والفاعلية والمهنية، تحت إشراف السلطة المدنية.
16. تحترق الدولة انشاء مؤسساتي الجيش والأمن، ويتم ذلك بمقتضى القانون خدمة للصالح العام، ويلتزم الجيش بعدم المساس بالنظام الدستوري، ويحظر على الضباط وضباط الصف والجنود الاشتغال بالعمل السياسي. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.
17. الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حلّ ودمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، بما يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية.
18. الالتزام بإخلاء جميع المناطق السكنية من جميع التشكيلات المسلحة.
19. صون حقوق المكونات الثقافية باعتبارها مكوناً أساسياً وأصيلاً من مكونات الشعب الليبي في إطار دولة المواطنة والهوية الوطنية الجامعة.
20. رفض استعمال وسائل الإعلام، بجميع أنواعها، في التحريض على الكراهية والتكفير والتخوين والتعصب والتطرف والتشهير وكافة أوجه التمييز والازدراء.
21. عدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال إلا بموجب القانون والالتزام بأن تكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت السيطرة الفعلية للسلطة القضائية، وإنفاذ القوانين الليبية المتعلقة بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون اتهام أو محاكمة، ومحاكمة الأشخاص الملاحقين قضائياً بشكل سريع وعادل، وكذلك الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين.

22. تعقّب ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب بكافة أشكاله، وغيرها من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين أياً كانت.
23. تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة وجبر الضرر وإصلاح مؤسسات الدولة، وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية.
24. الالتزام الكامل بمعالجة الأوضاع الإنسانية للمهجرين والنازحين وتسهيل عودتهم الطوعية لمناطقهم بأسرع وقت ممكن باعتزاز وأمان، والتعهد بحمايتهم والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، مع مراعاة الوضع المالي للدولة الليبية.
25. الالتزام بالعمل على محاربة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من خلال تضافر جهود الدول المعنية وبالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي والدول المجاورة، مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة.
26. تفعيل النظام اللامركزي كأساس للحكم المحلي في إطار وحدة الدولة.
27. المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة، وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات الليبية النافذة ذات الصلة وعدم إقحامها في أي نزاع سياسي.

حكومة الوفاق الوطني

المادة (1)

1. تشكيل حكومة الوفاق الوطني يأتي في ظل ظروف استثنائية تمرّ بها البلاد وتستمد قوتها من كونها نتوجاً للاتفاق السياسي الليبي، ويتطلب نجاحها استمرار دعم كافة الأطراف لها لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه.
2. تُشكّل حكومة الوفاق الوطني على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتكفّف بممارسة مهام السلطة التنفيذية، وتتكون من مجلس للوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، يكون مقرها الرئيسي العاصمة طرابلس ويُمكن أن تمارس أعمالها من أي مدينة أخرى.
3. يُشكّل مجلس لرئاسة الوزراء يرأسه رئيس مجلس الوزراء وعضوية نائبه ووزيرين لشؤون مجلس النواب وشؤون مجلس الدولة، ويتطلب اتخاذ أي قرار إجماع رئيس مجلس رئاسة الوزراء ونائبه.
4. مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني عام واحد يبدأ من تاريخ بدء سريان عمل هذه الاتفاقية، وفي حال عدم الانتهاء من إصدار الدستور خلال ولايتها يتم تجديد تلك الولاية تلقائياً لعام إضافي فقط. وفي جميع الأحوال، تنتهي ولاية الحكومة مباشرة فور تشكيل السلطة التنفيذية بموجب الدستور الليبي أو انقضاء المدة المحددة لها، أيهما أقرب.
5. يتطلب سحب الثقة من حكومة الوفاق الوطني موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس النواب الحصول على رأي استشاري ملزم من مجلس الدولة بموافقة ثلثي أعضائه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ طلبه للرأي الاستشاري.

المادة (2)

1. يُشترط في مَنْ يُعيّن لعضوية حكومة الوفاق الوطني توافر الشروط الواردة بالإعلان الدستوري مع مراعاة مبدأ الكفاءة وعدم التمييز، وهي كالتالي:
 - أ. أن يكون ليبيا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
 - ب. ألا يقل عمره عند التعيين عن ثلاثين (30) سنة بالنسبة لرئيس الوزراء وخمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للوزير؛
 - ج. ألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى؛

- د. ألا يكون متزوجاً بغير لبيبة؛
ه. أن يقدم إقراراً بممتلكاته الثابتة والمنقولة داخل ليبيا وخارجها، وبممتلكات زوجه وأولاده القصر.
2. تُولي حكومة الوفاق الوطني الاعتبار الواجب للبعد الجغرافي والمكونات الثقافية والتمثيل العادل للمرأة والشباب عند اختيار أعضائها.
3. يقوم رئيس مجلس الوزراء المُكَلَّف ونائبه باختيار الوزراء استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم، وبعد عقد جلسة تشاور مع أعضاء الحوار السياسي الليبي تُخصَّص لهذا الغرض.
4. يحدّد الملحق (...) لهذا الاتفاق أسماء رئيس الوزراء ونائبيه وأعضاء الحكومة.

المادة (3)

يقدم رئيس مجلس الوزراء، خلال مدة أقصاها شهر من إقرار هذا الاتفاق، قائمة كاملة بأعضاء حكومة الوفاق الوطني وبرنامج عملها لمجلس النواب لاعتمادها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمها للمجلس.

المادة (4)

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الحكومة بكاملها. وفي هذه الحالة، تواصل الحكومة المنتهية ولايتها مهامها كحكومة تصريف أعمال لحين تشكيل حكومة جديدة، على أن يلتئم الحوار السياسي الليبي في جلسة تعقد خصيصاً لهذا الغرض خلال موعد غايته عشرة (10) أيام من تاريخ خلو المنصب لاختيار بديل له، ويقوم مجلس الدولة بإبداء الرأي على أن يتم اعتماد ذلك الاختيار من مجلس النواب.

المادة (5)

في حال خلو منصب أحد نائبي رئيس الوزراء لأي سبب كان، يقوم رئيس الوزراء في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من خلو المنصب باختيار بديل له بعد التشاور مع باقي أعضاء مجلس رئاسة الوزراء ومجلس الدولة، وعرضه على مجلس النواب لمنحه الثقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه للمجلس.

المادة (6)

يجوز لرئيس الوزراء ونائبيه إعفاء أي وزير استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم، على أن يستمر في تسيير أعماله لحين عرض البديل على مجلس النواب، خلال عشرة (10) أيام من الإعفاء، لمنحه الثقة.

المادة (7)

تقوم حكومة الوفاق الوطني، خلال اجتماعها الأول، باعتماد آليات صنع القرار الخاصة بها بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة (8)

مجلس رئاسة الوزراء المشكّل من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نائبيه ووزيرين، يتولى الاختصاصات التالية:

1. اختصاصات رئيس مجلس رئاسة الوزراء:
 - أ. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية؛
 - ب. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا؛
 - ج. الإشراف على أعمال المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته وتروؤس اجتماعاته؛
 - د. إصدار القوانين التي يقرّها مجلس النواب خلال فترة أسبوعين من إقرارها.
2. اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء:

- أ. القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي على أن تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون، بعد التشاور مع مجلس الدولة ومجلس الدفاع والأمن القومي، يحدّد صلاحيات ذلك المنصب وكذلك صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عملها يقره مجلس النواب؛
- ب. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب؛
- ج. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية؛
- د. تعيين كبار الموظفين وإعفائهم من مهامهم؛
- هـ. إعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية بعد موافقة مجلس الدفاع والأمن القومي، على أن يعرض الأمر على مجلس النواب خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من صدوره، لاعتماده؛
- و. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.

المادة (9)

يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وضمان السير العادي لمؤسسات وهيكل الدولة العامة وفقاً للاختصاصات التالية:

1. وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المنصوص عليها بهذا الاتفاق.
2. اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها لمجلس النواب لإقرارها.
3. إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والتعليمات بحسب الحاجة لتنفيذ برنامج الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة.
4. إدارة الشؤون الوطنية بما يحقق مصلحة البلاد، وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة.
5. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.
6. وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الاقتضاء، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي النافذ.
7. إصدار القرارات الخاصة بهيكل وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة، حسب ما تراه ضرورياً وملائماً، بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.
8. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
9. تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة (10)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين للمرأة تتبع رئاسة الوزراء.

السلطة التشريعية

المادة (11)

يتولى السلطة التشريعية للدولة خلال المرحلة الانتقالية مجلس النواب المنتخب في حزيران/يونيو 2014، ويمارس صلاحياته وفقاً للإعلان الدستوري وتعديلاته.

المادة (12)

يستمر عمل مجلس النواب لحين انتهاء ولاية حكومة الوفاق الوطني أو انعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية وفقاً للدستور الليبي، أيهما أقرب.

المادة (13)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، بسنّ التشريعات للمرحلة الانتقالية ومنح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها، اعتماد الميزانية العامة، الرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.

المادة (14)

تقدّم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة (10) نواب على الأقل، وتقدّم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية.

المادة (15)

يتولى مجلس النواب تعيين الوظائف السيادية التالية:

1. محافظ مصرف ليبيا المركزي.
2. رئيس ديوان المحاسبة.
3. رئيس جهاز الرقابة الإدارية.
4. رئيس هيئة مكافحة الفساد.
5. رئيس المفوضية العليا للانتخابات.
6. النائب العام.

على أن يتطلب تعيين تلك المناصب السيادية وعزلها موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ورأي استشاري من مجلس الدولة بموافقة أغلبية أعضائه.

المادة (16)

يُعقد مجلس النواب بعد التحاق من يرغب من نوابه المقاطعين، في موعد غايته 15 حزيران/يونيو 2015، جلسة تخصص للنظر في القضايا التالية:

1. المقر المؤقت لانعقاد المجلس.
2. مراجعة النظام الداخلي للمجلس.
3. تطوير العمل التشريعي لتعزيز الفاعلية والشفافية.
4. تشكيل لجان المجلس.
5. القرارات والتشريعات التي أصدرها المجلس.

المادة (17)

تقوم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتسهيل عقد لقاءات بين مجلس النواب والنواب المقاطعين له لهذه الغاية في موعد غايته 30 حزيران/يونيو 2015. وفور انعقاد مجلس النواب وفقاً لذلك، يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، لاستبدال الأعضاء الذين يتخلفون عن حضور جلساته.

تدابير بناء الثقة

المادة (18)

1. تعمل جميع أطراف هذا الاتفاق على جمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين والمفقودين وتقديمها لحكومة الوفاق الوطني، وتلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل هيئة مستقلة للأشخاص المفقودين إعمالاً بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014، وذلك خلال سنتين (60) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها.

2. ينبغي على جميع أطراف النزاع، في غضون ثلاثين (30) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها، إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لديهم أو تسليمهم إلى السلطات القضائية، التي ستقرر في غضون الستين (60) يوماً التالية ما إذا كان ينبغي عليهم المثول أمام القضاء أو وجوب إطلاق سراحهم وفقاً للتشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية.
3. ينبغي على جميع الأطراف المساهمة في توفير حماية فعّالة للسلطات القضائية المختصة لضمان مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال، وإطلاق سراح فوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. وفي حال عدم الالتزام بالتنفيذ، تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
4. يلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بضمان حكر سلطة احتجاز المعتقلين والسجناء على السلطات القضائية المختصة وفي مرافق معترف بها رسمياً، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة.
5. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بالعمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 9 لسنة 2013، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة المصالحة، وتقصّي الحقائق خلال تسعين (90) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة (19)

تلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بالتعاون مع جهود حكومة الوفاق الوطني ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة لمساعدة المهجرين والنازحين بغية عودتهم الطوعية والأمنة بأسرع وقت ممكن إلى مناطقهم، على أن يتم تشكيل لجنة للإشراف على ذلك حسب جدول زمني متفق عليه.

المادة (20)

1. تلتزم كافة الأطراف برفع الحصار عن كافة المدن والمناطق المحاصرة.
2. تقوم الحكومة بتوفير المعونات الإنسانية للمناطق والأشخاص المتضررين من النزاع الحالي، مع إيلاء اهتمام خاص للمدن والمناطق الأكثر تضرراً من جراء النزاع.
3. لا يجوز لأي طرفٍ كان منع أو عرقلة توفير المعونات الإنسانية التي تقدمها حكومة الوفاق الوطني أو مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية، أو التدخل فيها بأي صورةٍ من الصور.

المادة (21)

1. لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق القيام أو المشاركة في أي حملة إعلامية تهدف إلى التحريض على، أو الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف أو الكراهية، أو تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية لأي سبب من الأسباب.
2. يدعم أطراف هذا الاتفاق استخدام الإعلام لتعزيز المصالحة والتسامح والوحدة الوطنية وتوعية الجمهور بهذا الاتفاق.

المادة (22)

1. حكومة الوفاق الوطني لها كامل السلطة والسيطرة على جميع المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وجميع المنشآت الحيوية في الدولة الليبية.
2. تؤكد أطراف هذا الاتفاق على ضرورة تتبع مرتكبي جريمة استخدام القوة ضد سيطرة حكومة الوفاق الوطني على أي مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو غيرها من المنشآت الحيوية، وضبطهم وتقديمهم للقضاء لمواجهتهم بالعقوبات المقررة قانوناً.
3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون بشكل كامل مع التدابير التي تتخذها حكومة الوفاق الوطني لفتح المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وتأمين سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف عرقلة سبل النقل البري والملاحة الجوية والبحرية.

4. تلتزم جميع الأطراف بضمان سلامة المقرات والأصول التابعة للدولة ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة وتسليمها لها لتصبح تحت سيطرتها الكاملة.

المادة (23)

يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها مستخدمين أيّاً من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص، إلا وفقاً للتشريعات الليبية النافذة وبأمر من السلطات القضائية المختصة.

المادة (24)

تقوم حكومة الوفاق الوطني بالاستمرار في دعم مشروع نظام الرقم الوطني لضمان العديد من الاستخدامات المالية والإدارية، ومن بينها سداد رواتب الليبيين بشكل منصف، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة، ودون أي تمييز.

الترتيبات الأمنية

المادة (25)

1. الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود، يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة.

2. تعمل الترتيبات الأمنية المؤقتة على إنهاء النزاع المسلح في ليبيا وتحقيق الاستقرار الأمني في البلاد. وتكون حكومة الوفاق الوطني، من خلال الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وبالتنسيق مع مجلس الدفاع والأمن القومي، مسؤولة عن تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، مع احترام السيادة الوطنية الليبية.

3. تتكون الترتيبات الأمنية المؤقتة من:

أ. ترتيبات لوقف إطلاق النار؛

ب. ترتيبات خاصة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية، بما ينسجم مع القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التي ستصدر مستقبلاً بشأن حلّ ودمج وإعادة تأهيلها؛

ج. ترتيبات لمراقبة نزع وجمع الأسلحة والذخيرة في جميع أرجاء البلاد من خلال جدول زمني محدد؛

د. آليات مراقبة وتحقق فيما يتعلق بالترتيبات سألفة الذكر.

4. تتولى حكومة الوفاق الوطني سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تحقيق الاستقرار في البلاد وتطبيق الترتيبات الأمنية، وفق الاجراءات والجدول الزمنية المتفق عليها المرفقة بهذا الاتفاق.

المادة (26)

جميع الترتيبات الأمنية المؤقتة الواردة بهذا الاتفاق لا تُقيّد جهود حكومة الوفاق الوطني في مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها (داعش - أنصار الشريعة - القاعدة).

المادة (27)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدفاع والأمن القومي، باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصنيف أي كيان ليبي بأنه مجموعة إرهابية تماشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

2. تتخذ حكومة الوفاق الوطني، من خلال أجهزتها المختلفة ذات الصلة، بما في ذلك الجيش والشرطة، الخطوات الضرورية لمكافحة التهديدات الإرهابية في ليبيا التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي،

بما في ذلك اعتماد الإستراتيجيات اللازمة وآليات تنفيذها، وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المادة (28)

1. تتولى حكومة الوفاق الوطني تشكيل ورئاسة لجنة "رصد تنفيذ وقف إطلاق النار وفض الاشتباك وإعادة الانتشار ونزع السلاح" وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، وتقوم اللجنة بتشكيل لجان فرعية وآليات أخرى مساندة حسب الحاجة مع مراعاة تمثيل المجتمعات المحلية، رجالاً ونساءً، في تلك الآليات، وتقدم اللجنة تقاريرها الدورية لحكومة الوفاق الوطني. ولحين تشكيل تلك اللجنة، يتولى المسار الأمني بالحوار السياسي الليبي تحديد الآليات المناسبة لوضع الترتيبات الأمنية موضع التنفيذ ويحدد الملحق رقم (...). اختصاصات اللجنة.
2. تنظر حكومة الوفاق الوطني في طلب المساعدة اللازمة للجنة من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي.
3. تشمل مهام اللجنة ما يلي:
 - أ. الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار المؤقت للتشكيلات المسلحة وفق الترتيبات والجدول الزمنية المرفقة؛
 - ب. تيسير حركة انسحاب التشكيلات المسلحة إلى مناطق التجمّع المحددة لها خارج المدن ومراقبة هذه المناطق لضمان الامتثال لخطة وقف إطلاق النار؛
 - ج. التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار واتخاذ أية إجراءات مناسبة بشأنها؛
 - د. اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية ونزع وجمع الأسلحة والذخيرة؛
 - هـ. تيسير تسليم المعونات الإنسانية؛
 - و. وضع الخطط التشغيلية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق؛
 - ز. أية مهام ضرورية أخرى لقيام اللجنة بأعمالها.
4. تضع اللجنة، حسب الحاجة، آليات لتيسير مشاركة قيادات المجتمع المحلي في تنفيذ وقف إطلاق النار وفض الاشتباك وإعادة الانتشار ونزع السلاح، وتقوم اللجنة بإجراء المشاورات اللازمة مع الممثلين عن التشكيلات المسلحة، متى اقتضت الضرورة.

المادة (29)

1. يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الشامل والدائم حيّز التنفيذ في جميع أرجاء ليبيا ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. وتلتزم أطراف النزاع، فور دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، بالوقف الفوري للأعمال القتالية وتجميد أي تحركات عسكرية. وتقوم اللجنة بالإشراف على ترتيبات فض الاشتباك بين القوات، حسب خطة وجدول زمني مكتوب متفق عليه يتم تنفيذه في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ.
2. تشمل خطة وقف إطلاق النار تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات وآليات التنفيذ.

المادة (30)

1. تتسحب التشكيلات المسلحة من جميع المدن والتجمعات السكنية، بدءاً من العاصمة طرابلس، وتعيد انتشارها في مواقع محددة وعلى المسافات المتفق عليها خارج المدن استناداً إلى خطة وجدول زمني مكتوبين متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ.

2. تقوم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تشكيل ونشر وحدات من الجيش والشرطة للحفاظ على الأمن والنظام في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها، إضافة إلى ضمان سلامة وانتظام عمل السلطات القضائية.

المادة (31)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المنشآت الأساسية والحيوية، ومن بينها المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية ومحطات توليد الطاقة ومنشآت المياه الحيوية والمقرات الحكومية، إلى مواقع محددة متفق عليها. وتتسلم حكومة الوفاق الوطني السيطرة الكاملة على المنشآت الأساسية والحيوية حسب خطة وجدول زمني مكتوبين متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.

2. تقوم حكومة الوفاق الوطني بنشر قوات الجيش والشرطة لحماية المنشآت الأساسية والحيوية.

المادة (32)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني من خلال الجيش والأجهزة الأمنية، وفقاً للإجراءات والقوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع التشكيلات المسلحة والمجالس البلدية، وبإشراف ومساعدة من الأمم المتحدة، بتجميع كافة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر الخاصة بها، وذلك في غضون ستين (60) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وحسب خطة وجدول زمني مكتوبين متفق عليهما. ويجب أن يتم تحديد فئات الأسلحة والذخائر ومناطق تخزين الذخائر التي سيتم تجميعها ومواقع التجميع والاتفاق عليها كتابياً، على أن تحدّد حكومة الوفاق الوطني المراحل التالية والمدد الزمنية اللازمة لإنجازها.

2. تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة.

المادة (33)

تلتزم جميع التشكيلات المسلحة، لحين تطبيق قرار حلّها وتسوية أوضاع منتسبيها، بأحكام التشريعات الليبية النافذة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير المرور الآمن وحرية التنقل لهم.

المادة (34)

تكون حكومة الوفاق الوطني، فور اعتمادها، الجهة الوحيدة المخوّلة التي لا يمكن لسواها استيراد الأسلحة أو الذخائر، وذلك تماشياً مع التزامات ليبيا الدولية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة (35)

تضمن حكومة الوفاق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً، وأن تتم ممارسة هذه السلطة بشكل يتماشى مع التشريعات الليبية النافذة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز القيام بعمليات اعتقال أو تفتيش دون إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، وذلك باستثناء حالات التلبّس، حيث يجب إحالة الشخص مباشرة إلى السلطات القضائية ذات الاختصاص، ويُحظر منح أي من التشكيلات المسلحة أية سلطة للقيام بعمليات احتجاز أو اعتقال للأشخاص، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ذلك.

المادة (36)

1. تعمل حكومة الوفاق الوطني على تفعيل جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة ووضع الترتيبات اللازمة المتعلقة بحل التشكيلات المسلحة وتسوية أوضاع منتسبيها وفق جدول زمني، ولها أن تقدم لمجلس النواب مشروعات قوانين جديدة حسبما تراه ضرورياً وملائماً لتنفيذ هذا الغرض.
2. تعمل حكومة الوفاق الوطني على دعم وتفعيل وتطوير الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، وفق أسس مهنية ووطنية حديثة وواضحة.
3. تعمل حكومة الوفاق الوطني، وفق جدول زمني محدد، على حصر كافة التشكيلات المسلحة.
4. تعمل حكومة الوفاق الوطني على وضع إستراتيجيات وخطط تهدف إلى حل ودمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وتوفير فرص عمل لهم للعيش الكريم ضمن المجتمع الليبي.

المادة (37)

يجب أن يتزامن مع تشكيل حكومة الوفاق الوطني تطبيق الترتيبات الأمنية، وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق.

العملية الدستورية

المادة (38)

تؤكد الأطراف على أهمية الالتزام بإنجاز العملية الدستورية لالنتهاء من المرحلة الانتقالية.

المادة (39)

تلتزم كافة الأطراف باحترام استقلال وحياد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن الهيئة وإيجاد بيئة مناسبة تمكنها من العمل بحرية واستقلال، وبشكل يتيح لها الوصول إلى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج، والتواصل معها دون عوائق.

المادة (40)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لتتمكن من تأدية مهامها على أفضل وجه ممكن، ولتتمكن من إنجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات الشعب الليبي وتطلعاته.

المادة (41)

تدعو كافة الأطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وإلى الإسراع بوضع وإعلان خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها، وكذلك العمل على إيجاد طريقة مناسبة لقيام مكون الأمازيغ بالمشاركة في أعمال الهيئة.

المادة (42)

تلتزم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأخذ رأي كل من مجلس النواب وحكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة حول مسودة مشروع الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية وقبل إرسالها للاستفتاء عليها، على أن يتم إرسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور، على أن تسترشد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتلك الملاحظات حال إعدادها للمسودة النهائية للدستور.

المادة (43)

يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته 24 كانون الأول/ديسمبر 2015، وفي حال لم تتمكن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، يلتزم الحوار السياسي الليبي في موعد غايته أسبوعان من ذلك التاريخ للتداول في هذا الشأن.

الهيئات والمجالس المتخصصة

المادة (44)

تشكل حكومة الوفاق الوطني مجلساً أعلى للإدارة المحلية برئاسة وزير الحكم المحلي، يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المجالس البلدية والجهات التنفيذية المختصة ذات الصلة وفقاً لقانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية، كما يعمل المجلس على متابعة تنفيذ آليات بناء الثقة الواردة بهذا الاتفاق ودعم جهود حكومة الوفاق الوطني في تنفيذ الترتيبات الأمنية.

المادة (45)

تشكل حكومة الوفاق الوطني هيئة لإعادة الإعمار تتولى قيادة وتنسيق جهود إعادة الإعمار في المناطق المتضررة من الصراع، بعد التشاور مع مجلس الدولة في القضايا التي تراها مناسبة.

المادة (46)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني، خلال ثلاثين (30) يوماً من منحها الثقة، بتقديم مشروع قانون بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس الدفاع والأمن القومي إلى مجلس النواب، مع الوضع في الاعتبار خلق آليات تسمح للمجلس بالتواصل مع ممثلين عن التشكيلات المسلحة بشأن القضايا التي تخصهم.

المجلس الأعلى للدولة

المادة (47)

1. مجلس الدولة هو أعلى جسم استشاري للدولة، يقوم بعمله باستقلالية مسترشداً بالإعلان الدستوري والتشريعات الليبية النافذة، ويكون له الشخصية القانونية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
2. يتولى مجلس الدولة إبداء الرأي الاستشاري الملزم في مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي يتوجب على حكومة الوفاق الوطني إحالتها لمجلس النواب.
3. يتولى مجلس الدولة إبداء الرأي الاستشاري والاقتراحات اللازمة لحكومة الوفاق الوطني في القضايا المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.
4. يتعين على مجلس الدولة الرد كتابياً على أي طلب من حكومة الوفاق الوطني في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلامه.

المادة (48)

ينظم مجلس الدولة عمله وفقاً للملحق رقم (...). بهذا الاتفاق.

المادة (49)

في أول اجتماع له، ينتخب مجلس الدولة رئيساً له ونائبين ومقرراً ويضع اللائحة الداخلية الخاصة به، ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بين كل اجتماع.

المادة (50)

1. يكون المقر الرئيسي لمجلس الدولة بالعاصمة طرابلس.
2. ينتهي عمل مجلس الدولة بانتهاء عمل حكومة الوفاق الوطني وفقاً لنص هذا الاتفاق.

المادة (51)

1. يُشكّل المجلس من مئة وعشرين (120) عضواً يتم اختيارهم بالتشاور فيما بين الأطراف المشاركة في الحوار السياسي الليبي، على أن يتم اختيار تسعين (90) عضواً منهم من بين أعضاء المؤتمر الوطني العام المنتخبين في تموز/يوليو 2012 من خلال آلية يتم الاتفاق عليها ملحقاً بهذا الاتفاق، ويتم اختيار باقي أعضاء المجلس من شخصيات تحظى بثقة واحترام الليبيين ومعتزف بمكانتهم في شؤون الدولة ولدى المجتمع المدني والقبلي والأهلي، على أن يراعى في اختيارهم البعد الجغرافي والمكونات الثقافية وتمثيل المرأة والشباب.
2. في حال خلوّ مقعد أحد أعضاء مجلس الدولة، لأي سبب من الأسباب، يقوم المجلس في أي من اجتماعاته اللاحقة بتعيين البديل بعد اتفاق بأغلبية الثلثين من أعضائه.

المادة (52)

1. يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة، قبل شهرين من انتهاء عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بتشكيل لجنة مشتركة مهمتها اقتراح مشاريع القوانين الضرورية لاستكمال المرحلة الانتقالية، وعلى رأسها قانونا الاستفتاء والانتخابات العامة، وتقوم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشاريع تلك القوانين لمجلس النواب لاعتمادها.
2. يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لتوفير أجواء مناسبة لإجراء الاستفتاء على الدستور وإجراء الانتخابات العامة والتداول السلمي للسلطة.

المادة (53)

يختص مجلس الدولة بدراسة واقتراح السياسات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التالية:

1. دعم تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي.
2. دعم الوحدة الوطنية.
3. حماية المقومات الأساسية للمجتمع.
4. مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لبرنامج عمل الحكومة وأولوياتها.
5. مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف والإقصاء.
6. دعم جهود المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي من خلال الآليات القائمة.
7. العودة الطوعية والأمنة للمهجرين والنازحين.
8. دور الإعلام في دعم جهود إحلال السلام ونبذ ثقافة العنف والكراهية.
9. دعم ومساندة لجان تقصي الحقائق ومؤسسات مكافحة الفساد في أدائها لواجباتها.

المادة (54)

1. يُبدي مجلس الدولة رأيه في المسائل الأخرى التي ترى حكومة الوفاق الوطني أن تستشيرها فيها، وله في سبيل ذلك أن يُعدّ المذكرات والدراسات والتقارير اللازمة، على أن يتفقد لدى تقديم مقترحاته بالمعايير والمحددات التي تضعها له الحكومة.
2. يجوز للمجلس في سبيل أدائه لمهامه تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه، وله أن يستعين بخبراء ليبيين من ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة (55)

يحق لمجلس النواب أخذ رأي مجلس الدولة في القضايا التي يراها مناسبة.

المادة (56)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء حضور جلسات مجلس الدولة أو إحدى لجانته لإبداء الرأي في الموضوعات ذات الصلة.

الدعم الدولي

المادة (57)

تطلب حكومة الوفاق الوطني من مجلس الأمن الدولي إصدار قرار يؤيد الاتفاق ويدعم تنفيذه، وعلى وجه الخصوص توفير المساعدات اللازمة لمراقبة الامتثال للترتيبات الأمنية.

المادة (58)

تعمل حكومة الوفاق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على وضع وإقرار خطة شاملة للدعم الدولي لمؤسسات الدولة الليبية على مدى الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية. وتعمل حكومة الوفاق الوطني مع البعثة على تنسيق جهود المجتمع الدولي خلال تنفيذ هذه الخطة عن طريق آلية تقوم حكومة الوفاق الوطني بإقرارها، بما في ذلك إنشاء وحدة للدعم الفني تختص بذلك.

المادة (59)

تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية، تنظيم مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتعبئة وتنسيق الدعم الدولي لليبيا على جميع الصعد المتعلقة ببناء القدرات والحكم الرشيد، إضافة إلى محاربة الإرهاب، آخذين بعين الاعتبار المخرجات السابقة التي تضمنتها مؤتمرا باريس وروما لدعم ليبيا.

الأحكام الختامية

المادة (60)

1. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بإيلاء أولوية خاصة لجعل العاصمة طرابلس، مقر حكومة الوفاق الوطني، مكاناً آمناً لجميع الليبيين، وأن تُفعل أجهزة الدولة المعنية، وعلى الأخص جهاز الشرطة، للقيام بمهامها على أكمل وجه ممكن لحفظ الأمن والنظام وفقاً للقانون.
2. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بإيلاء أهمية خاصة لمعالجة الوضع الأمني لمدينة بنغازي من كافة جوانبه، وتقوم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض تقدم توصياتها حول سبل المعالجة في موعد غايته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ بدء ممارسة الحكومة لمهامها.

المادة (61)

1. تلتزم كافة الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو قرارات تتعارض مع بنود هذا الاتفاق، بأي شكل من الأشكال، وأن يعملوا على دعمه بكافة الوسائل والسبل الممكنة.
2. تلتزم كافة الأطراف باحترام المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك حكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة، وتتعهد بدعمها وعدم المساس باستقلاليتها والصلاحيات الممنوحة لها.

المادة (62)

يولي أطراف الاتفاق أولوية قصوى لضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق لتعزيز الاستقرار والأمن والمصالحة الوطنية لحين إقرار الدستور، مع التأكيد على أهمية إعطاء أولوية قصوى لضمان سير عمل المؤسسات بما يحقق المصلحة العامة. وفي حال عدم تمكن إحدى هذه الهيئات أو المؤسسات من الوفاء بالتزاماتها باتخاذ القرارات المناسبة خلال المدد المحددة في هذا الاتفاق، يلتزم الأطراف للجوء للحوار السياسي الليبي كآلية لفض النزاعات المحتملة.

المادة (63)

ينعقد الحوار السياسي الليبي بعد إقراره لهذا الاتفاق لمتابعة تنفيذه، ويحق لأي طرف من أطراف الاتفاق طلب عقد اجتماع عاجل للنظر فيما يعتقد أنه خرق جسيم لأحد بنوده.

المادة (64)

تعمل حكومة الوفاق الوطني على حصر واستعادة الأرصدة الليبية بالخارج، على أن تستعين بالخبرات الليبية والدولية اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

المادة (65)

يلتزم مجلس النواب بإجراء تعديل للإعلان الدستوري بما يتفق ونصوص هذا الاتفاق، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً وعلى ضوء المقترح المقدم من الحوار السياسي الليبي المرفق بهذا الاتفاق.

المادة (66)

تلتزم كافة الأطراف بمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وباستبعاد أي شخص من أي منصب رسمي يتم فتح تحقيق بشأنه من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون مشمولاً بالإجراءات الواردة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2174.

المادة (67)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره كاملاً واعتماده.

المرفقات

1. أسماء رئيس الوزراء ونائبيه وأعضاء الحكومة.
2. أولويات حكومة الوفاق الوطني.
3. آلية اختيار أعضاء المؤتمر الوطني العام لعضوية مجلس الدولة.
4. تنظيم عمل مجلس الدولة.
5. اختصاصات لجنة رصد تنفيذ وقف إطلاق النار وفض الاشتباك وإعادة الانتشار ونزع السلاح.
6. مقترح لتعديل الإعلان الدستوري.
7. ...